صرّى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرّى
البايع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة
قبل انقضاء ثلثة الايام سقط الخيار ولو زالت بعد
ذلك لم يسقط الثانية التبويبة ليست عيبا نعم لو شرط المكاتب
فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان
جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة
الثالثة الاباق الحادث عند المشترى لا يرد به العبد
اما لو ابق عند البايع كان للمشترى رده الرابعة اذا اشترى
امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك
عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى
زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة
بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعاب
السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس
يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار
والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل
الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المشاع فا
قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال
المشترى هذا العيب كان عند البايع فلرده وانكر
البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشترى بينة

ولا شاهد

ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا
ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ
من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم
عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل
خياره ولو تطاول الزمان يصرح باسقاطه وله فسخ
العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا
الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض
كان للمشترى رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه
ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما قبض
وما حدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار
لا يمنع الرد في الثلثة السابعة روى ابو همام عن الرضا
عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون
والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام
احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد
الى تمام السنة من يوم اشتري وفي معناه رواية محمد بن
علي عنه عليه السلام ايضا فرع هذا الحكم يثبت مع عدم
الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت
الارش وسقط الرد الفصل الثامن في المرابحة والتولية
والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)